جـــــــــامـــــــــعـــــــة المنصورة
كلـــــيـــــة الـــــــــــحـــــــــــقـــــــــوق
قسم القانون التجاري

دور الهيئة العامة للرقابة المالية في رقابة شركات التأجير التمويلي

وفقا للنظام القانوني المصري والاماراتي

بحث مستل بعنوان

النظام القانوني في دولة الامارات العربية المتحدة لعقد التأجير التمويلي

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الباحث

راشد محمد مطر هويد الشامسي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أ.د./أحمد السيد لبيب ابراهيم

أستاذ القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣

﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً

إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ (٥٢) ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة هود(الآية ٥٢)

مقدمة

أولا: موضوع البحث:

تهدف الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر وهيئة الإمارات للرقابة المالية في الإمارات العربية المتحدة إلى ضمان تنظيم ومراقبة الأسواق المالية، بما في ذلك سوق التأجير التمويلي.

في مصر، تقوم الهيئة العامة للرقابة المالية بتنظيم ومراقبة أنشطة وعمليات شركات التأجير التمويلي من خلال تطبيق القوانين والتشريعات المنظمة لذلك، وضمان الملاءمة بينها وبين قواعد السوق والمعايير المهنية. كما تتولى الهيئة المسؤولية عن ترخيص أنشطة شركات التأجير التمويلي، وتطوير وتحديث اللوائح والنظم الخاصة بهذا النشاط والرقابة على المخاطر المترتبة عليه.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن هيئة الإمارات للرقابة المالية تتولى دوراً مماثلاً، حيث تشرف على تنظيم ومراقبة أسواق التأجير التمويلي بالإضافة إلى سوق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق المالية. وتقدم الهيئة العون والمساندة للشركات المتخصصة في نشاط التأجير التمويلي، وتكفل توفير البيئة العامة الآمنة والمناسبة لتمارس هذا النشاط بطريقة فعالة ومربحة، في إطار الإجراءات التنظيمية المطلوبة بما يضمن توافر الحماية الكاملة للمستثمرين وأصحاب الأعمال.

ويستند دور الهيئتين في رقابة شركات التأجير التمويلي إلى مسؤوليتهما تجاه السوق المالية والمتعاملين فيها، والتزامهما بالتشريعات والقوانين التي تشرف على تنظيمها وتحديد شروط وضوابط مزاولة نشاط التأجير التمويلي.

ثانيا: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في تحديد دور الهيئات الرقابية في مراقبة أنشطة شركات التأجير التمويلي وضمان التزامها بالتشريعات والقوانين المنظمة لذلك. فهذه الشركات تتيح للعملاء الحصول على التمويل اللازم لتحقيق أهدافهم، ولكن إذا تم التعامل معها بشكل غير صحيح أو يتم اعتماد قوانين غير كافية، فقد تتسبب في خسائر مالية كبيرة للمستثمرين والمستأجرين.

ويأتي هذا البحث لتحديد دور الهيئات الرقابية في تطبيق أفضل الممارسات التي تتوافق مع أهداف هذه الشركات وتضمن حماية المستثمرين والمستأجرين. ويعتمد ذلك على تحديد المعايير والمواصفات اللازمة للرقابة والمراقبة وفحص التقارير المالية، وتحديد المحددات والتحديات الموجودة في البيئات التي تعمل بها هذه الشركات.

كما تأتي أهمية البحث أيضا في تحليل تأثير هذا الدور الرقابي على الاقتصاد المحلي وضرورة ضمان التزام الشركات بالالتزامات المالية والقوانين المالية المنظمة لها. ووفقاً لنتائج

البحث، فإن هذا الدور الرقابي ينعكس إيجاباً على إنتاجية الاقتصاد المحلي، حيث يعتمد على الاستثمارات والتنظيم الصحيح لنشاط التأجير التمويلي.

ثالثا: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول فاعلية الرقابة المالية وتأثيرها على تعزيز شفافية السوق المالية وحماية حقوق المستثمرين في هذا القطاع، والتحديات التي تواجه الهيئة في تطبيق النظام القانوني بشكل فعال.

رابعا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، ومنها:

- توضيح الدور الرقابي الذي تقوم به هيئة الرقابة المالية في مراقبة نشاط شركات التأجير التمويلي.
- تحديد الآليات والوسائل التي تستخدمها الهيئة في إعمال دورها الرقابي على شركات التأجير التمويلي.

خامسا: منهج البحث:

لتحقيق أهداف هذا البحث يجب علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن للوصول إلى الهدف المطلوب. ويتم ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بعمل هيئة الرقابة المالية، ومقارنة هذه النصوص مع الممارسات الرقابية في الدول المماثلة لتحديد فاعلية هذه الممارسات. كما يتم دراسة إمكانية إجراء تعديلات على هذه النصوص إذا لزم الأمر.

سادسا: خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالهيئة العامة للرقابة وطبيعة عملها.

المطلب الأول: التعريف بالهيئة العامة للرقابة المالية.

المطلب الثاني: مهام الهيئة العامة للرقابة المالية.

المبحث الثاني: جزاء مخالفة قواعد وقرارات نظام التأجير التمويلي.

المطلب الأول: عقوبات مخالفة قواعد نظام التأجير التمويلي في القانون المصري.

المطلب الثاني: عقوبات مخالفة قواعد نظام التأجير التمويلي في القانون الاماراتي.

المبحث الأول
التعريف بالهيئة العامة للرقابة وطبيعة عملها

تمهيد وتقسيم:

تلعب الهيئة العامة للرقابة المالية دوراً هاماً في الرقابة المالية على شـــركات التأجير التمويلي؛ فمنذ أن صدر النظام الأساسي للهيئة بالقرار ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩م، وهي تمارس دور خلاق في وضـــع ضـــوابط منح واســـتمرار التراخيص لشركات التأجير التمويلي، والشركات المالية غير مصرفية الراغبة في ممارسة نشاط التأجير التمويلي [١].

تقوم الهيئة بمهام رقابية وتوجيهية شـــاملة تتضـــمن إصدار التراخيص للأنشطة المالية غير المصـــرفية وتفتيش الجهات المرخصة للعمل في هذه الأسواق. كما تتحمل الهيئة مسؤولية إدارة نظام الرقابة والمراقبة للحفاظ على المنافســـة والشفافية في توفير الخدمات المالية وحماية حقوق المستخدمين والمستثمرين في هذه الأسواق. وتضمن الدور الهام الذي تضطلع به الهيئة كذلك التكفل بتنظيم برامج وتدريب العاملين في هذه الأســـواق لرفع كفاءتهم، كما تضع الهيئة نظم الاتصال والتعاون والتنسيق مع الهيئات الرقابية المالية غير المصرفية في الخارج لضمان

[١] صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩م، بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية. جدير بالملاحظة أن المشرع الإماراتي اكتفى بالدور الرقابي لوزارة المالية، والبنك، أو المصرف المركزي، بشأن المسائل المالية، بما فيها التأجير التمويلي، فلم ينشئ جهة تقابل الهيئة العامة للرقابة المالية، كما فعل المشرع المصري، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ١٢-٥-٢٠٢٣.

أفضـــل الممارســـات الدولية في تطوير وسائل الرقابة ورفع كفاءتها وأحكامها. وتعزز الهيئة ايضاً ثقافة الاستثمار والتعليم المالي لدعم الاقتصاد الوطني[1].

وعلى ذلك فالحديث عن الدور الرقابي للهيئة يتطلب تقســـيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالهيئة العامة للرقابة المالية.

المطلب الثاني: مهام الهيئة العامة للرقابة المالية.

المطلب الأول

التعريف بالهيئة العامة للرقابة المالية

بداية يجب التنويه إلى اختلاف يختلف الدور الرقابي الذي تتمتع به الهيئات الرقابية المالية بناءً على النظم القانونية الموجودة في كل دولة، ففي بعض الدول تختص الهيئات الرقابية بالرقابة المالية فقط، في حين قد تتضمن دوائر إضافية في بعض الدول.

- في الولايات المتحدة الأمريكية، تدعى الهيئة العامة للرقابة المالية (SEC) التي تأسست عام ١٩٣٤، وتعتبر منظمة تنظيمية اتحادية تابعة لحكومة الولايات المتحدة تشرف على الشركات المساهمة العامة وسوق الأوراق المالية[2].
- في فرنسا، تدعى الهيئة العامة للرقابة المالية (AMF) التي تأسست عام ٢٠٠٣، وتتولى الرقابة على الأسواق المالية الفرنسية وترخيص الشركات المالية وضمان حماية حقوق المستثمرين[3].

---

[1] انظر في ذلك: نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م، الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ١٤-٥-٢٠٢٣.

[2]" - U.S. Securities and Exchange Commission (SEC): A Historical Overview." United States Securities and Exchange Commission. https://www.sec.gov/about/whatwedo.shtml؛ see also: Shuman, Michael H., and Scott Hirst. The SEC and Financial Reporting. John Wiley & Sons, Inc., 2018, p. 17؛ Coffee, John C., Jr. Gatekeepers: The Role of Lawyers in Corporate Governance. Oxford University Press, 2015, p. 54؛ Seligman, Joel. The Transformation of Wall Street: A History of the Securities and Exchange Commission and Modern Capitalism. Oxford University Press, 2003, p. 81؛ Rojas, Claudio X. Toxicology of Securities Regulation: SEC Rulemaking, Corporate Disclosure, and the Financial Crisis. Cambridge University Press, 2016, p. 149.

[3]" - Autorité des Marchés Financiers (AMF)." AMF. https://www.amf-france.org/en/authorite-des-marches-financiers-amf . See also: Pierre Galland, Anne Michel. "Corporate Governance and the AMF: France." Corporate Governance in the US and Global Settings, edited by William Frey et al., Springer International Publishing, 2017, pp. 193-106؛ Magdalena Iniguez, Ysaline Padilla. "France: Overview of regulatory framework and supervisory authorities." Global Legal Insights - Banking Regulation, 4th ed., Global Legal Group Ltd, 2020,

- في المملكة المتحدة، تدعى الهيئة العامة للرقابة المالية (FCA)، التي تأسست عام ٢٠١٣ وهي منظمة تنظيمية تابعة للحكومة البريطانية وتشرف على المؤسسات المالية وبيئة الأعمال في المملكة المتحدة[١].
- وفي الإمارات، تأسست الهيئة الاتحادية للرقابة المالية عام ٢٠٠٤ بمهمة تضمن رقابة شاملة على جميع الشركات المالية والتأمينية وسوق الأوراق المالية في الإمارات. تعمل الهيئة على تحقيق الاستقرار في النظام المالي الإماراتي، وحماية حقوق المستثمرين والمتعاملين في هذه الأسواق. وتضمن الهيئة التزامها بمعايير متعددة للرقابة المالية والمراقبة العالية، وتعمل على تحسين قدرتها على النظر في الشكاوى ومتابعتها وتفعيل آليات الإنذار المبكر وتطوير الإجراءات التنظيمية لتوفير بيئة عمل جذّابة تعزز النمو المستدام في الاقتصاد الإماراتي[٢].

بينما في مصر، تدعى الهيئة العامة للرقابة المالية وتأسست عام ٢٠٠٩ بموجب القانون رقم ١٠، وتتولى هذه الهيئة الرقابة على الشركات والمؤسسات المالية والتأمينية، وتحمي حقوق المستهلكين وتعزز نمو الاقتصاد المصري.

الجدير بالذكر أن الهيئة العامة للرقابة المالية نشأت كما ذكرنا طبقاً لقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية[٣]، والذي نص على أنه:

---

https://www.globallegalinsights.com/practice-areas/banking-and-finance-laws-and-regulations/france ؛ Anne Epaulard, and Francine Saint Ramond. "The Role of the French Financial Markets Authority (AMF) in Financial Regulation: The Making of a New Independent Regulator." Journal of Financial Regulation and Compliance, vol. 14, no. 2, May 2006, pp. 149-150. Sarah Hainsworth, "The AMF and Enforcement in France's Financial Markets." Revue Trimestrielle de Droit Financier, no. 3, 2013, pp. 42-47.

[1]" - Financial Conduct Authority (FCA)." Financial Conduct Authority. https://www.fca.org.uk/about , See also: Jeb Blair, "The Financial Conduct Authority." Journal of Financial Regulation and Compliance, vol. 21, no. 4, 2013, pp. 305-306, Laurence William Gormley, "The Financial Conduct Authority: Overview and Analysis." Butterworths Journal of International Banking and Financial Law, vol. 31, no. 7, 2016, pp. 410-415, Andy Lymer, and Vanessa Ruiz del Portal. "United Kingdom." Handbook of Basel III Capital: Enhancing Bank Capital in Practice, edited by Juan Ramirez, Risk Books, 2017, p. 697, Edward Walshe, "The Financial Conduct Authority: A New Approach to Financial Regulation and Consumer Protection." Journal of Financial Regulation and Compliance, vol. 21, no. 1, 2013, pp. 37,

[٢] - "عن الهيئة." هيئة الاتحادية للرقابة المالية. https://www.esca.ae/ar/about-esca

- "تطوير القطاع المالي في الإمارات: دور هيئة الإمارات للرقابة المالية." مجلة الاقتصادية، ١١ فبراير ٢٠٢٠. https://www.alittihad.ae/article

- "التعامل مع هيئة الإمارات للرقابة المالية." مركز دبي المالي العالمي. https://www.difc.ae/ar/legal-services/financial-regulators/united-arab-emirates-securities-and-commodities-authority-esca. .

[٣] يعتبر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم عمليات الأوراق المالية والهيئة العامة للرقابة المالية في مصر هو المرجع الرئيسي لدور الهيئة في مجال تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

تتم إنشاء هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بمسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية". تتمتع الهيئة بشخصية اعتبارية عامة، وتخضع لإشراف الوزير المختص، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا القانون باسم "الهيئة". يقوم الرئيس بإصدار النظام الأساسي للهيئة بعد الموافقة على ذلك من مجلس الوزراء، كما يقوم الرئيس بتحديد الوزير المسؤول عن تنفيذ هذا القانون. يحدد النظام الأساسي للهيئة مقرها، ويجوز للوزير المختص، بعد الموافقة على ذلك من مجلس إدارتها، إنشاء فروع ومكاتب للهيئة. يقوم دور الهيئة بالرقابة على الأسواق المالية والأدوات المالية غير المصرفية، وضمان المنافسة الشريفة والحماية المستمرة لحقوق المستثمرين والمتعاملين في هذه الأسواق، وتفعيل آلية الإنذار المبكر لمكافحة التلاعب والغش في هذه الأسواق، والتزام الهيئة بأعلى معايير الرقابة والمراقبة لتحسين قدرتها على متابعة الشكاوى وتفعيل الإجراءات التنظيمية لتطوير بيئة العمل المالية بما يخدم النمو المستدام للاقتصاد المحلي. [1].

وفقاً لهذا القانون، صدر النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ليحدد شكل الهيئة القانوني واختصاصاتها. ويتمتع الهيئة بشخصية اعتبارية عامة وتخضع لإشراف وزير الاستثمار، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا النظام باسم "الهيئة". كما تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة. ويتوخى القانون تحقيق أهداف الهيئة في الرقابة والمراجعة المالية، وتأمين الاستقرار والسلامة والشفافية في الأسواق المالية والأدوات المالية، وحماية حقوق المستثمرين والمتعاملين في هذه الأسواق، وتعزيز تطوير بيئة العمل المالية بما يخدم النمو المستدام للاقتصاد المحلي. وتتمثل مهمة الهيئة في العمل على إدارة نظام الرقابة المالية والتحقق من التزام الأطراف

وتتضمن مهام الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر الآتي:
١- تنظيم الأسواق المالية غير المصرفية بما في ذلك الأسهم والسندات والعقود المستقبلية والعقود المالية الآجلة والخيارات.
٢- تسجيل الشركات والمؤسسات والمباشرين في الأسواق المالية غير المصرفية.
٣- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنظيم أنشطة الأسواق المالية غير المصرفية.
٤- العمل على زيادة الوعي المالي والاستثماري وتعزيز حماية المستثمرين من المخاطر المالية.
٥- إجراء الدراسات والأبحاث المالية والاقتصادية لتحديد أفضل الممارسات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية.
٦- تطوير وتحسين البنية التحتية والتقنية اللازمة لتنظيم وإدارة الأسواق المالية غير المصرفية.
ومن خلال تحقيق هذه المهام وتأمين تنظيم وإدارة الأسواق المالية غير المصرفية ، فإن الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر تعزز الاستثمار في المنطقة ، وتساهم في تحقيق الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. لمزيد من المعلومات ، يمكنك الاطلاع على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر على الرابط التالي: https://www.efsa.gov.eg/ar/Pages/default.aspx

[1] المادة الأولى من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م.

المشاركة في الأسواق المالية باللوائح والأنظمة المعتمدة، وتنفيذ الإجراءات القانونية الضرورية لمكافحة التلاعب والغش في هذه الأسواق.[١].

وحدد النظام الأساسي للهيئة، أهدافها، واختصاصاتها على النحو الآتي:

تُكلف الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وتشمل ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق. تهدف هذه الرقابة والإشراف إلى تحقيق سلامة واستقرار تلك الأسواق والأدوات وتنظيم الأنشطة التي تمارس فيها وتنميتها، وضمان توازن حقوق المتعاملين فيها. كما تسعى الهيئة لتهيئة الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة وشفافية لتلك الأنشطة[٢].

وبناء على ما تقدم نرى أن الهيئة العامة للرقابة المالية هي مؤسسة رسمية تعمل في مجال تنظيم المؤسسات المالية والتأمينية والأسواق المالية في الدولة، وتهدف إلى ضمان توفير نظام مالي صحيح ومستقر وشفاف وعادل لجميع المتعاملين به، وتحمي حقوق المستثمرين والمستهلكين وتطور النظام المالي في الدولة. تعتبر الهيئة العامة للرقابة المالية مسؤولة عن تنظيم ومراقبة الشركات والمؤسسات المالية وتحديد الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة النشاط المالي، كما تتولى الهيئة مهام الرقابة على الإعلانات والأنشطة المالية وتحديد القواعد واللوائح التي تحدد شروط الممارسة في المجال المالي.

وتلعب الهيئة العامة للرقابة المالية (FRA) في مصر دوراً هاماً في تنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وينص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م المنظم للأوراق المالية والتعاملات بها على بعض اختصاصات هذه الهيئة ومنها:

١. ترخيص المؤسسات المالية وتنظيم عملها، والتأكد من توافر جميع الشروط اللازمة لممارستها في السوق المصرية.

---

[١] المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩م، بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية. وجدير بالملاحظة أن المادة الثانية من النظام الأساسي للهيئة حددت مقرها، بقولها: المقر الرئيسي للهيئة محافظة السادس من اكتوبر، ويجوز بقرار من وزير الاستثمار، يعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنشاء فروع ومكاتب لها في الداخل والخارج وذلك وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل. أنظر في ذلك حول: د. محمد حسنين هاشم، القانون المصري لأسواق الأوراق المالية. دار المعرفة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥. ص ٧٥-٨٧.

[٢] المادة (٣) من النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ١٧-٥-٢٠٢٣.
راجع أيضاً : هند شاهين، التحول الرقابي وتخفيف القيود في سوق الأوراق المالية المصرية، مجلة عالم المال، المجلد ٣١، العدد ٣، ٢٠١٥.ص ٣٠.

٢. وضع الضوابط واللوائح الخاصة بالتعامل بالأوراق المالية وتفعيلها في السوق المصرية، بالإضافة إلى دراسة وتأمين نظام للشفافية والحفاظ على حقوق المستثمرين والمتعاملين في السوق المصرية.
٣. الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من تطبيقها للضوابط اللازمة في مزاولة الأنشطة المالية، بما في ذلك النظر في شكاوى المتعاملين في السوق المصرية.
٤. توفير المعلومات اللازمة للمتعاملين في السوق المصرية، وخلق مناخ اثقل في السهولة في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية والأدوات المالية غير المصرفية.
٥. تطوير الأدوات المالية والتعامل بالأوراق المالية ومحافظة على الشفافية في السوق المصرية.
٦. القيام بالتعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات المالية العالمية، وإقامة علاقات مع الجهات الخارجية المهتمة بالأسواق المالية المصرية.

ويلاحظ أن المشرع المصري منح الهيئة اختصاصات كبيرة جداً طبقاً لهذا النص؛ بل ولم يكتفي بذلك فجاء في قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يجعل من الهيئة سلطة تحل محل مجموعة من الهيئات التي كانت قائمة من قبل[١]؛ وذلك بنصه على أنه "تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، في تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م، وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١م، كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أيه قوانين وقرارات أخرى، وتعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥م[٢]،

وينص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية (FRA) في مصر، ويتألف هذا المجلس من الرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ٥ ولا يزيد

---

[١] ألفت أمين، الرقابة على الأسواق المالية في مصر: دراسة دستورية مقارنة"، مجلة الاستشراق القانوني، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠١٢. ص ٥٤، رامي عبد الحميد، تقييم أداء الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر: رؤية مستقبلية"، مجلة الأعمال والصيرفة، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٩. ص ٨. رمضان عبد الوهاب، دور الهيئات الرقابية في تعزيز النزاهة والشفافية في الأسواق المالية: دراسة تحليلية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة محاماة الأعمال والاستثمار، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٨. ص ٤٥. منال عبد الرحمن، التحول الرقابي في مصر: الآثار والتحديات"، مجلة تنمية الموارد البشرية والعمل الاجتماعي، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٩، ص ١٠٠.

[٢] المادة الثالثة قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ١٨-٥-٢٠٢٣.

عن ٩ أعضاء، وتحدد وزارة المالية عدد الأعضاء وتعيينهم وفقًا للمؤهلات المطلوبة في شروط التعيين[١].

ويتم تعيين أعضاء المجلس لمدة ٤ سنوات، ويمكن للمجلس انتخاب عضو نائب للرئيس، ويتوافر في المجلس ممثلون عن وزارات وهيئات الدولة، إضافة إلى أعضاء غير تابعين للدولة يحددهم القانون بشرط أن تكون لديهم خبرة مالية واقتصادية ومالية وأمانة في العمل وسمعة جيدة[٢].

يتخذ المجلس القرارات المتعلقة بإدارة وتشغيل الهيئة وتنظيمها بما يحقق أهدافها ويعين الرئيس التنفيذي ويحدد رواتبهم وتعويضهم وتقريراتهم وتحديد حوافزهم وتحديد السياسة العامة التي يتبعها المجلس في التعامل مع المؤسسات والأفراد المشتركين في السوق المالية. ولا يتخذ المجلس أي قرارات دون أن يكون لديه الأغلبية المطلوبة من أعضاء المجلس، وتصدر القرارات بموجب عملية التصويت وتحفظ في محضر الاجتماع[٣].

تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا الحاكمة عليها، والمسؤولة عن شؤونها وتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات الضرورية لتحقيق أغراضها وأهدافها. وله الحق والصلاحية في اتخاذ قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون الحاجة إلى موافقة إدارية أعلى[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد منح الهيئة لجان استشارية مؤلفة من متخصصين وخبراء في مجال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية داخل مصر وخارجها. تعمل هذه اللجان على تقديم الرأي والمشورة للهيئة بشأن تنمية الأسواق المالية غير المصرفية، وتطوير نظم العمل بها وتعزيز قدرتها التنافسية على المستويين الإقليمي والعالمي.

---

[١] المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

[٢] المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

[٣] يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيسها وعضوية ما من: نائبي الرئيس. نائب محافظ البنك المركزي الذي يختاره محافظ البنك. خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية، والمالية، والقانونية، يرشحهم وزير الاستثمار. ويصدر بتعيين مجلس الإدارة، وبتحديد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس من ذوي الخبرة قرار من رئيس مجلس الوزراء. المادة (٨) من النظام الأساسي للهيئة.

[٤] المادة (٩) من النظام الأساسي للهيئة. ويتولى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة لمجالس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري التي حلت الهيئة محلها، والمنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم١٠ لسنة ١٩٨١، وقانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣لسنة٢٠٠٠، وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨لسنة٢٠٠١، وفى أبو قوانين أو قرارات أخرى. المادة (١٠) من النظام الأساسي للهيئة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ونظم العمل بها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من مجلس إدارة الهيئة [١].

من السابق عرضه، يمكننا القول إن الهيئة العامة للرقابة المالية في نظام التأجير التمويلي تعد مؤسسة رسمية تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية عمل شركات التأجير التمويلي، وحماية حقوق المستهلكين، ومراقبة النشاط التجاري لهذه الشركات. ويتوخى النظام التأجير التمويلي في مصر والإمارات العربية المتحدة تعريف مثل هذه الهيئة وتمنحها صلاحيات الرقابة على هذا النشاط التجاري[٢].

تتضمن مهام الهيئة العامة للرقابة المالية في نظام التأجير التمويلي:

١. **تنظيم نشاط الشركات:** يتم تنظيم شركات التأجير التمويلي وضبط عملها بموجب النصوص القانونية والتشريعية، وكذلك ضمان توافر جميع الشروط اللازمة لمزاولة النشاط.
٢. **المراقبة:** يتم فحص العمليات التي تبذلها شركات التأجير التمويلي وإعداد التقارير المالية اللازمة لضمان أمانة العمليات وحفظ حقوق المستثمرين والمستهلكين.
٣. **الرقابة الإدارية:** يتم تدقيق الأداء الإداري لشركات التأجير التمويلي وتحليله وتحديد نقاط القوة والضعف ، ودعم مسيرة النشاط التي تقوم بها هذه الشركات.
٤. **مراقبة الإدارة الجاهزة للتحليل:** تقدم هذه المراقبة اكتشاف القدرات المتاحة في شركات التأجير التمويلي في نظام التأجير التمويلي، وذلك لفحص المساهمة في التحسين المستمر للأداء العام في هذا النظام.
٥. **الرقابة التجارية والتجريبية:** يتم تنظيم ومراقبة الأسعار والخصومات والرسوم والمدفوعات، وفقاً لمتطلبات السوق وبما يحقق النزاهة والشفافية في النظام.
٦. **المراقبة المحاسبية:** يتم فحص المدفوعات والمقابلات والفواتير والتدفقات المالية، وذلك لضمان سلامة الأموال وتطوير نظام مالي صحيح ومستقر.

وبهذا يظهر أن الهيئة تلعب دوراً رئيسا في مجال التأجير التمويلي والرقابة القانونية القائمة بكل جزم وجدية في هذا الامر.

---

[١] المادة (١٠)، وتبدأ السنة المالية للهيئة في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام. المادة (١٤) من النظام الأساسي للهيئة. يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتقوم الهيئة بفتح حسابات مصرفية في البنك المركزي تودع فيها مواردها، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى. المادة [١٦]. وتتكون موارد الهيئة مما يلي: ما تخصصه الدولة للهيئة من أموال وأصول. الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً للقانون. مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة. الغرامات التي تحكم بها أو يتم أداؤها وفقاً للقانون. القروض والمنح الخارجية والداخلية التي توافق عليها مجلس الإدارة. عائد استثمار أموال الهيئة. المادة (١٥).

[٢] د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح: "نظام التأجير التمويلي في القانون المصري طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥م", مرجع سابق، ص٣١٤؛ د. فايز نعيم رضوان: "عقد التاجير التمويلي", مرجع سابق، ص١٩٦؛ د. عبد الرحمن السيد قرمان: "التأجير التمويلي طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥", مرجع سابق، ص١٠٢.

المطلب الثاني

مهام الهيئة العامة للرقابة المالية

تعمل الهيئة العامة للرقابة المالية في نظام التأجير التمويلي على تنظيم النشاط التجاري لشـــركات التأجير التمويلي، وذلك من خلال تحديد الضـــوابط والقواعد الخاصة بأنشطة تأجير الأصـــول والمنتجات، وتنظيم عمل الشـــركات في هذا المجال[١]. وتتضـــمن طبيعة عمل الهيئة العامة للرقابة المالية في نظام التأجير التمويلي ما يلي:

أولًا: ترخيص شركات التأجير التمويلي:

تعـــد الهيئة العامة للرقابة المالية في نظام التأجير التمويلي دوراً حيوياً في ترخيص شـــركات التأجير التمويلي وضبط نشاطها وترتبط مهامها بضمان أن يكون عمل شركات تأجير التمويلي وفقاً للمعايير والضوابط اللازمة، وبما يضمن النزاهة والشفافية في هذا النشاط التجاري[٢]. ويتم ذلك من خلال القيام بالإجراءات التالية:

١- **اســـتلام الملفات:** يتم اســـتلام ملفات الشركات التي تريد الحصول على رخصة تأجير تمويلي، وذلك في إطار تطبيق الشـــروط والضـــوابط الإجرائية اللازمة، وذلك بهدف ضـــمان أمانة العملية التجارية التي تقوم بها هذه الشـــركات وضرورة تحقيق الشفافية عند إصدار الرخص، وتحديد الأطر الزمنية اللازمة لإتمام هذا الإجراء.

٢- **المتابعة الهندسية:** تقوم الهيئة بإجراء المتابعة الهندسية والفنية للشركات، وذلك للتأكد من استيفاء جميع الشروط والمعايير اللازمة لتشغيل دورة العمل بكفاءة وصحة، بحيث تضمن النزاهة، والشفافية في نشاط التأجير التمويلي[٣].

٣- **التدقيق في الحسابات:** تقوم الهيئة بالتدقيق في الحسابات والتقارير المالية، المقدمة من قبل شـــركات التأجير التمويلي، وذلك للتأكد من صحتها، وأمانتها، والالتزام بالشروط القانونية في تقاريرها المالية.

---

[١] ريم عويضة، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في تعزيز النظام المالي والاستقرار الاقتصادي في مصر"، مجلة الاقتصاد العربي، المجلد ٢١، العدد ٣، ٢٠١٩. ص ٩٥.

٢. سمير حسين، تنظيم الأسواق المالية في مصر: المشهد الراهن وآفاق المستقبل، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد ١٤، العدد ٢، لعام ٢٠٢١، ص ١١٦.

[٢] هبة زكريا محمد سمره، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في تطبيق حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٣] المتابعة الهندسية تعني التحقق من الأمور الفنية والهندسية المتعلقة بالشركات وتأكد من استيفاء جميع المعايير والشروط اللازمة لتشغيل دورة العمل بكفاءة وصحة. في حالة التأجير التمويلي، فإن المتابعة الهندسية تهدف إلى ضمان أن الشركات تلتزم بالمعايير المعمول بها في النزاهة، والشفافية والمصداقية في أنشطتها وعملياتها. وتشمل هذه العملية متابعة تقنية المعدات المؤجرة للعملاء والتأكد من صلاحيتها وسلامتها والتأكد من أنها تلبي المعايير اللازمة لاستخدامها بأمان وبكفاءة عالية.

٢. سمير حسين، تنظيم الأسواق المالية في مصر: المشهد الراهن وآفاق المستقبل، مجلة بحو اقتصادية عربية، **الجمعية العربية للبحـــوث الاقتصادية، مصر**، المجلد ١٤، العدد ٢، لعام ٢٠٢١، ص ١١٦.

٤- **إصـــدار الرخص:** بعد استيفاء جميع الشروط والمؤهلات اللازمة، تقوم الهيئة بإصدار الرخص المطلوبة لشـــركات التأجير التمويلي المؤهلة لممارسة نشاط التأجير التمويلي في السوق المصري، وذلك لضمان نزاهة العملية التجارية.

الجـــدير بـــالذكر أنه يختلف النظام القانوني لترخيص شـــركات التأجير التمويلي في الأنظمة القانونية المختلفة سواء في مصر أو الامارات، فلكل دولة نظامها القانوني والاقتصادي والمالي الذي يختلف عنها من دولة إلى دولة أخرى.

ثانيًا: المراقبة والمتابعة:

تقوم الهيئـــة العامة للرقابة المالية في مصـــر بالمراقبة والمتابعة الدورية لشـــركات التأجير التمويلي والســـهر على شـــفافية ونزاهة العمل في هذا القطاع. ويأتي ذلك بناءً على العديد من النصـــوص القانونية التي تنظم عمل هذه الهيئة وتؤكد دورها الرقابي في هذا المجال[٤]، ومن هذه النصوص:

١- القانون رقم ١٠ لســـنة ٢٠٠٩ بشأن الأنشطة المالية غير المصرفية في مصر: والذي ينص على أن الهيئة العامة للرقابة المالية هي المسؤولة عن التحكم والرقابة على كافة الأنشطة المالية غير المصرفية، بما في ذلك التأجير التمويلي.

٢- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لســـنة ٢٠٠٩: والتي تنص على الشـــروط التي يجب على الشركات التأجير التمويلي الالتزام بها من أجل حصولها على الترخيص وممارسة النشاط.

٣- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم الخدمات المالية الرئيسية في مصر: والذي ينص على إجراء التـــدقيق والمراقبـــة المســـتمرة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية على الشركات التأجير التمويلي ومنع أي إيداعات أو أنشطة غير مشروعة.

أمـــا في دولـــة الإمارات، تعمل الهيئة الاتحادية للرقابة المالية على مراقبة ومتابعة شـــركات التأجير التمويلي في إحدى مهامها الرئيسية في مجال الرقابة المالية. وتحدد هذه الهيئة الشروط والمتطلبات اللازمة لتمكين الشـــركات من الحصـــول على الترخيص والمزاولة النشاط، وذلك بموجب اللوائح والأنظمة المنظمة لعملها[٥]، وعلى سبيل المثال:

١- اللـــائحـــة التنفيذية لقانون الخدمات المالية التي تم إصـــدارها من قبل هيئة الإمارات الاتحادية للرقابة المالية.

٢- قانون الإفصـــاح المالي والتدقيق الصادر عام ٢٠١٣، الذي ينص على ضرورة إعداد التقارير المالية بطريقة شفافة لتسهيل عملية المراقبة والرقابة.

---

[٤] د. محمد حسنين هاشم، القانون المصري لأسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٥] هند شاهين، التحول الرقابي وتخفيف القيود في سوق الأوراق المالية المصرية، مرجع سابق، ص ٥٤.

٣- قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر عام ٢٠١٥، والذي ينص على ضرورة تشجيع نشاط التأجير التمويلي وحماية الشركات المؤهلة في هذا المجال، وتوفير الشروط اللازمة لتطوير هذا القطاع في الإمارات.

ثالثا: تحديد الشروط والقيود:

تقوم الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر بتحديد الشروط والقيود الخاصة بشركات التأجير التمويلي والتي يجب عليها الالتزام بها للحصول على الترخيص ومزاولة النشاط، ويأتي ذلك بموجب النصوص القانونية التي تظلم العمل في هذا المجال[٦].

أما في الإمارات، فتقوم الهيئة الاتحادية للرقابة المالية بتحديد الشروط والقيود الخاصة بشركات التأجير التمويلي، وتنظيم نشاطها بموجب اللوائح والأنظمة المعمول بها[٧].

رابعا: التدقيق في الحسابات:

تلعب الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر دوراً رئيسياً في التدقيق بالحسابات الخاصة بشركات التأجير التمويلي، وذلك للتحقق من سلامة البيانات المالية لمثل هذه الشركات، وتأكد من عدم وجود أي مخالفات للقواعد المحاسبية[٨].

حيث يتضمن دور الهيئة العامة للرقابة المالية في التدقيق بالحسابات الخاصة بشركات التأجير التمويلي في مصر والإمارات وغيرهم من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أي مخالفات مالية أو إدارية، وتطبيق العقوبات المناسبة في حال وجود أي مخالفات.

خامسا: التحقق من الشكاوى:

تلعب الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر دوراً هاماً في التحقق من الشكاوى الخاصة بشركات التأجير التمويلي، وذلك بغرض البحث في شكاوى العملاء والمستثمرين المتعلقة بسلوكيات الشركات وإجراء التحقيقات اللازمة في تلك الشكاوى[٩].

وبالتالي يتضمن دور الهيئة العامة للرقابة المالية في التحقق من الشكاوى الخاصة بشركات التأجير التمويلي في مصر وغيرها من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتحقق من صحة الشكاوى وفحصها، وإعداد التقارير المالية والمستندات اللازمة، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدول المختلفة.

سادسا: تحديد الغرامات والجزاءات:

---

[٦] رامي عبد الحميد، تقييم أداء الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٧] رمضان عبد الوهاب، دور الهيئات الرقابية في تعزيز النزاهة والشفافية في الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٨] منال عبد الرحمن، التحول الرقابي في مصر، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٩] ريم عويضة، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في تعزيز النظام المالي والاستقرار الاقتصادي في مصر، مرجع سابق، ص ١٠٤.

تلعب الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر دوراً في تحديد الغرامات الخاصة بشركات التأجير التمويلي في حـــالـــة وجود مخـــالفات، وذلك بموجب القوانين واللوائح المنظمة للقطاع المالي والاقتصادي في مصر[١٠].

وبالنســـبة إلى الإمارات، تلعب الهيئة الاتحادية للرقابة المالية دوراً في تحديد الغرامات الخاصة بشركات التأجير التمويلي، وذلك بموجب اللوائح والأنظمة المعمول بها في الإمارات[١١].

لذا يتضـــمن دور الهيئة العامة للرقابة المالية في تحديد الغرامات الخاصـــة بشـــركات التأجير التمويلي في مصـــر والإمارات الاتحادية ضمان عدم وجود مخالفات لحقوق المستهلكين أو أي انتهاكات للقوانين واللوائح المتعلقة بنشاط شركات التأجير التمويلي[١٢].

الجدير بالذكر أنه هناك العديد من القضـــايا المتعلقة بشـــركات التأجير التمويلي في مصـــر والإمارات العربية المتحدة، وهناك بعض الأمثلة على ذلك:

١- في مصـــر، تم تسجيل العديد من الشكاوى المقدمة ضد شركات التأجير التمويلي، من بينها شـــكاوى بخصـــوص تحصـــيلات زائدة عن الحاجة على العملاء، وعدم التزام الشـــركات بالشروط المتفق عليها في العقود، وتغيير شروط العقود دون علم العملاء، وإنشاء شركات وفروع خارج البلاد بدون إشعار الجهات المعنية.

٢- في الـــإمـــارات، تمكنت الهيئة الاتحادية للرقابة المالية من فرض العديد من الغرامات على شركات التأجير التمويلي المختلفة في الدولة، من بينها الصرف العشوائي لأموال العملاء، وعدم تطبيق الأســـعار الصـــحيحة والإفصـــاح المناسب عن المخاطر المالية، وتجاوز الحقوق الثابتة والتعسف في عقود التأجير.

٣- وفي العديد من البلدان، يتم اتهام بعض شـــركات التأجير التمويلي بالتهرب الضـــريبي وعدم الامتثال للقوانين المحلية والدولية المتعلقة بضريبة الدخل.

المبحث الثاني

وسائل الهيئة العامة في الرقابة على شركات التأجير التمويلي

تمهيد وتقسيم:

تعتبر شركات التأجير التمويلي من أهم الجوانب في القطاع المالي في العالم، حيث توفر هذه الشركات خدمة تأجير الأصول الثابتة والمتنقلة للأفراد والشركات وأيضًا تمويلها على فترات

---

[١٠] سمير حسين، تنظيم الأسواق المالية في مصر، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[١١] أبو الحجاج الشافعي وعلي الزرقا، "قانون التأجير التمويلي في مصر والإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة"، "مجلة المحاكم الإقتصادية"، المجلد ٤٠، العدد ٤، لعام ٢٠١٧، ص ١٩٦.

[١٢] عيسى الفهد الكعبي، "التأجير التمويلي في الإمارات: نظرة قانونية وتطبيقية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ١١٤.

زمنية تتفق عليها الطرفان. ولكن للحفاظ على نزاهة وشفافية عمل شركات التأجير التمويلي وحماية حقوق المستهلكين يضطلع الهيئة العامة بدور الرقابة على هذا القطاع.

طبقاً لأليات الرقابة التي اتبعتها هيئة الرقابة المالية على شركات التأجير التمويلي، فقد تضمن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية في مصر الإشارة فقط إلى منح موظفي الهيئة سلطة الضبطية القضائية، ومنح رئيس الهيئة حق تحريك الدعوى الجنائية، ولكنها لم تحدد العقوبات المقررة لجرائم التأجير التمويلي، وبعد صدور قانون التأجير التمويلي المصري، وقانون التأجير التمويلي الإماراتي تضمنا النص على الجرائم والعقوبات المقررة لمخالفة قواعد وقرارات نظام التأجير التمويلي، وسوف نتعرض لهذه الوسائل في القانون المصري، والقانون الإماراتي[١٣]، من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: عقوبات مخالفة قواعد التأجير التمويلي في القانون المصري.

المطلب الثاني: عقوبات مخالفة قواعد التأجير التمويلي في القانون الإماراتي.

[١٣] أبو الحجاج الشافعي وعلي الزرقا، قانون التأجير التمويلي في مصر والإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٠١.

المطلب الأول

عقوبات مخالفة قواعد التأجير التمويلي في القانون المصري المقارن

أفرد قانون التأجير التمويلي المصـــري باباً مســـتقلاً، الباب السابع، للجرائم والعقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون، بدائها: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد منصـــوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب بالعقوبات المقررة في هذا القانون كل من يرتكب الأفعال المشـــار إليها فيه.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنية ولا تزيد على مليون جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس أياً من نشـــاطي التأجير التمويلي أو التخصـــيم المنصوص عليهما في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له بذلك"[١٤].

ويلاحظ الباحث بالتحليل أن المشـــرع هنا قد وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس والغرامة، مرتفعـــان في ذاتهما، يتناســـباً مع جثامة الجريمة، وهي العمل في مجال التأجير التمويلي أو مجال التخصيم دون ترخيص.

وتنص المادة (١٢) من هذا القانون على أحكام تتعلق بنشاط التأجير التمويلي، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن عشـــرين ألف جنيه ولا تزيد عن نصـــف قيمة التعاقد، كل من يخالف تلك الأحكام أثناء ممارسة نشاط التأجير التمويلي.

ولابد من لفت الانتباه إلى أن المادة المحال إليها النص تتضمن التأكيد على بيانات عقد التـــأجير طبقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، بقولها: يحرر عقد التأجير التمويلي وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، على أن يتضمن على الأقل ما يلي:

البيانات التفصيلية لأطراف العقد، وصف الأصل المؤجر، الغرض المخصص لاستخدام الأصـــل المؤج، قيمة الإيجار، عائد التمويل أو طريقة تحديده والعمولات إن وجدت، مدة العقد، ثمن البيع وتاريخه، حق المســـتأجر في خيار شـــراء الأصـــل المؤجر، شروط انتقال الأصل المؤجر إلى المســـتأجر، أحكام انقضاء العقد وفسخه[١٥]. تحديد مالك الرقبة تحديداً نافياً للجهالة، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحق الوارد على الأصـــل حق انتفاع، ويجوز لطرفي العقد إضافة أي شروط أخرى لعقد التأجير [١٦].

---

[١٤] المادة (٧٥) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ٢٠-٤-٢٠٢٣.

[١٥] عيسى الفهد الكعبي، "التأجير التمويلي في الإمارات، مرجع سابق، ص ١١٣.

[١٦] راجع: المادة (١٢) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ٢٣-٤-٢٠٢٣.

ثم نص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يعاقب بغرامة مقدارها ألف جنيه عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية والتقارير الدورية التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وتكون الغرامة ألفي جنيه عن كل يوم تأخير في حال زاد التأخير على شهر، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجريمة في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وللنيابة العامة وقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً"[١٧].

وفي موضع آخر نص على عقوبة تصرف المؤجر في الأصل دون موافقة المستأجر، بقوله: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأصل المؤجر ولا تزيد على قيمته، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في الأصل المؤجر دون الحصول على موافقة كتابية من المؤجر أو امتنع عن رد الأصل المؤجر إلى رغم إعذاره بالتسليم لفسح العقد أو لأي سبب آخر، وفضلاً عن ذلك يحكم بإلزام المستأجر بسداد قيمة الأصل المتصرف فيه إلى المؤجر[١٨].

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على نصف قيمة الأصل المؤجر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد تغيير معالم الأصل المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا الأصل"[١٩].

كما يمنح المشرع العقوبات عند مخالفة أحكام نشاط التأجير التمويلي، ويشمل ذلك المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة أو المدير المسؤول للجمعية أو المؤسسة الأهلية، وذلك إذا ثبت علمه بتلك المخالفة أو تسبب إخلاله بالواجبات المفروضة على الإدارة في وقوع الجريمة. وتكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية ضامنة بالوفاء بالعقوبات المقررة إذا كانت المخالفة تم ارتكابها باسم العاملين بها ولصالحها[٢٠].

ويجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود"[٢١].

---

[١٧] راجع: المادة (٧٧) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ٢٨-٤-٢٠٢٣.

[١٨] عيسى الفهد الكعبي، "التأجير التمويلي في الإمارات: نظرة قانونية وتطبيقية، مرجع سابق، ص ١١٥.

[١٩] راجع: المادة (٧٨) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ٢٨-٤-٢٠٢٣.

[٢٠] المادة (٨٢) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ٣-٥-٢٠٢٣.

[٢١] المادة (٨٣) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ٥-٥-٢٠٢٣.

وحرصاً من المشرع على منع التهرب من العقاب لسبب إغفال القانون عن ذكر بعض المخالفات، جاء بنص عام مفاده: "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة نفاذاً له [٢٢].

ويجدر بالذكر أن المشرع منح الهيئة سلطة إلغاء تراخيص شركات التأجير التمويلي. كما تضمن القانون معاقبة الجهات المرخصة لها بالعمل في مجال التأجير التمويلي في حال عدم توافق أنشطتها مع اللوائح والأنظمة المعمول بها، وتحقيق الهيئة للمعايير الرقابية والمراقبة العالية في هذا الصدد، كما يلي [٢٣]:

في حالة مخالفة الشركة أو الاتحاد أحكام القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه، أو في حال فقدان أي شرط من شروط الترخيص، أو إذا قامت بأي فعل من شأنه تهديد استقرار السوق أو المصالح المساهمين أو المتعاملين معها، فإنه يحق للهيئة الرقابية اتخاذ تدابير للحفاظ على سلامة ونزاهة النظام المالي. يمكن للهيئة إلغاء تراخيص هذه الشركات أو الاتحادات، أو اتخاذ إجراءات وقائية أخرى مناسبة للحد من الأضرار الناتجة عن هذه المخالفات، مع الحرص على تحقيق العدالة والمساواة للجميع، كما يمكن أن تتخذ التدابير التالية:

- توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه.
- دعوة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للانعقاد، بحضور ممثل من الهيئة الرقابية للنظر في أمور المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها وتكونت تلك الإجراءات التسريعية كتعيين مفوض للإدارة بتكليف من الهيئة الرقابية.
- تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو كليهما أيضاً يمكن تطبيقها اعتماداً على قرار المجلس المسيطر.
- دعوة الجمعية العمومية للتصويت على تعيين المسيطر الجديد.
- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارة الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد مدة أخرى قدرها ستة أشهر.
- المنع من ممارسة كل الأنشطة المرخص بممارستها أو بعضها لفترة محددة.

ويمكن اتخاذ التدابير في البنود (١، ٢، ٣، ٥) ضد الجمعيات والمؤسسات الأهلية في حال حدوث مخالفات مماثلة، ولكن يجب مراعاة استصدار الحكم القضائي في الأحوال التي تستلزم ذلك.

---

[٢٢] المادة (٨١) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ٦-٥-٢٠٢٣.

[٢٣]. محمد حسام يحيى عطوة، "نظام الشركات في الإمارات العربية المتحدة"، دار الفكر العربي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ٣٣. أمير نبيل العويني، الجوانب القانونية للتأجير التمويلي في مصر، مؤسسة مالكي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٠.

ويهدف هذا القرار إلى ضمان الالتزام بالأنظمة والمعايير القانونية الخاصة بشركات التأجير التمويلي، وتعزيز النزاهة والشفافية وحماية المستثمرين والمستهلكين، مع رفع المنافسة على المستوى العالمي.

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقوم بغلق مقر أي شركة تخالف أحكام هذا القانون بالطريق الإداري، وذلك حتى صدور حكم بات في الدعوى[٢٤].

ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبند (١،٢)، من هذه المادة من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في البندين (٤،٥) من هذه المادة إذا كان الخطر من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب.

يجوز للمجلس، في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، أو لتحقيق الاستقرار السوقي، أو لحماية حقوق المستخدمين أو المتعاملين مع الشركة، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفق جدول زمني محدد. وعلى أية حال، يجب أن تتخذ القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة بطريقة مسببة، وتحقق العدالة والحيادية في تنفيذها[٢٥].

ويلاحظ الباحث قيام المشـــرع المصري بتدريج العقوبات المناسبة بشأن مخالفة القواعد والقرارات النظامية لمجال التأجير التمويلي، حيث يتم تحريم أي نشـــاط يخل بمتطلبات النظام المـــالي والمراجعـــة، ويتم فرض عقوبات رادعة على الشـــركات أو الجهات المرخص لها بممارســـة نشـــاط التأجير التمويلي بما يتوافق مع جسامة الجريمة أو الانتهاك الواقع. وعندما يحدث مثل هذه المخالفات، فإن العقوبات القانونية المحتملة تتضـــمن الحبس لمدة تصـــل إلى خمس ســـنوات، والغرامة التي قد تصـــل إلى مليون جنيه مصـــري. ويهدف ذلك إلى تحقيق العدالة والتنظيم في القطاع المالي وحماية حقوق المستثمرين والمتعاملين في هذا المجال.

ويمكن الملاحظة أيضـــاً، أن على الرغم من أن المشرع حدد الجرائم التي من الممكن أن تقع من هذه الشركات، وحدد لها عقوبتها، جاء بنص عام يجرم أي مخالفة لقواعد وقرارات التأجير التمويلي، بقوله: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة نفاذاً له. وذلك خوفاً من أن تظهر أي مخالفة من أي نوع غير منصوص عليها.

ونـــذكر من التطبيقات العملية للهيئة العامة للرقابة المالية، قرار صـــادر عنها بإلغاء ترخيص أحد الشـــركات العاملة في مجال التأجير التمويلي، بسبب مخالفة هذه الأخيرة لقواعد

---

[٢٤] حسام عبد الرازق، قانون التأجير التمويلي المصري: مفهومه وأهدافه وسماته الرئيسية"، المجلة المصرية للقانون التجاري والاقتصادي، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٣٣١. قانون التأجير التمويلي المصري، المادة ٥٧.

[٢٥] المادة (٧٢) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/en تاريخ الزيارة ٧-٥-٢٠٢٣.

وشـــروط الترخيص الممنوح لها: "إلغاء الترخيص بمزاولة نشـــاط التأجير التمويلي المضاف للشـــركة المصـــرية للتمويل العقاري والمرخص لها بمزاولة نشـــاط التأجير التمويلي بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥م، وذلك لقدها أحد الشـــروط التي تم على أســـاسها منح الترخيص بإضافة نشاط التـــأجير التمويلي وفقـــاً للأحكام الواردة بنص المادة ٤ من قرار إدارة الهيئة رقم ٥٣ لســـنة ٢٠١٨م".

يســـري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشـــركة به، وعى قطاعات الهيئة والبورصـــة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ القرار كل فيما يخصه[٢٦].

ويلاحظ الباحث أن قرار الإلغاء صدر بناء على فقد الشرطة المرخص لها أحد الشروط التي تم على أســـاسها منح الترخيص؛ بالاستناد إلى المادة ٤ من القرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨م، وبمراجعة القرار الأخير الخاص بضـــوابط منح التراخيص للوقوف على سبب الإلغاء تبين أنه نص على الآتي:

تنص المادة الأولى من قرار ضوابط منح التراخيص لممارسة أنشطة التأجير التمويلي على أنه يســـري هذا القرار على الشـــركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، ويحدد قواعد عمل الشـــركات وتمام أســـهمها. ولا تنطبق الأحكام الخاصـــة بنقل الملكية على شركات البنوك المركزية الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو شركات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. ويراد بالشـــركة العاملة هنا الشركات التي تقوم بإدارة أحد أو أكثر من أنشطة التأجير التمويلي. يأتي الهدف من هذا القرار في توفير المعايير اللازمة للرقابة على أنشـــطة التأجير التمويلي وضـــمان تطبيقها بطريقة شفافة وشرعية، وحماية المستثمرين والمتعاملين في هذا القطاع، وضمان تحقيق النمو الاقتصادي وحماية مصالح الدولة.[٢٧].

---

[٢٦] قرار رئيس الهيئة رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦م، بشأن إلغاء الترخيص بمزاولة نشاط التأجير التمويلي المضاف على نشاط الشركة المصرية للتمويل العقاري، منشور عبر الانترنت، وذلك عبر الرابط الإلكتروني: منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، المرجع: البوابة الإلكترونية للهيئة العامة للرقابة المالية، "قرار بإلغاء ترخيص إحدى شركات التأجير التمويلي"، تاريخ الصدور: ٥ يوليو ٢٠١٨.
النص: "إلغاء الترخيص بمزاولة نشاط التأجير التمويلي المضاف للشركة المصرية للتمويل العقاري والمرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥م، وذلك لقدها أحد الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص بإضافة نشاط التأجير التمويلي وفقاً للأحكام الواردة بنص المادة ٤ من قرار إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨م."
ويعد هذا القرار تطبيقًا عمليًا للهيئة العامة للرقابة المالية في الحفاظ على توافق شركات التأجير التمويلي مع القواعد والشروط المفروضة عليها، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة انتهاك هذه القواعد. وذلك عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/ تاريخ الزيارة: ٨-٥-٢٠٢٣.

[٢٧] المادة الثانية من قرار الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨م، بشأن ضوابط منح التراخيص، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/ تاريخ الزيارة: ١٠-٥-٢٠٢٣.

وتكون الموافقة على طلبات تأسيس أو ترخيص الشركات العاملة في ضوء حاجة السوق للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس شركة لمباشرته بناء على دراسة للسوق تعتمد من مجلس إدارة الهيئة أو تقديم منتجات جديدة أو تطوير منتجات قائمة بحسب الأحوال وبمراعاة توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الالتزام بها وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط [٢٨].

وجاء نص المادة الرابعة الذي استند إليه قرار إلغاء ترخيص الشركة المصرية للعقارات بالعمل في مجال التأجير التمويلي على النحو الآتي:

تتوجب على الشركات المهتمة بالحصول على موافقة مبدئية للتأسيس أو للحصول على ترخيص لممارسة نشاطات مالية غير مصرفية التقيد بشروط البند الرابع عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. وتتمثل أهداف هذه الشروط في تحقيق النزاهة والشفافية في مجال المؤسسات المالية غير المصرفية، حيث تتجه الشركات لإجراء دراسة جدوى اقتصادية وفنية للنشاط الذي يريدون ممارسته، وتحديد هيكلية القيادة بحيث يكون ٥٠٪ على الأقل من الأصوات المساهمة لشخص يمثل شخصاً أعتبارياً، ولا يجوز للمؤسسات المالية امتلاك خطوط رأسمال تتجاوز ٢٥٪. من شأن هذه المتطلبات أن تساهم في الحفاظ على الاستقرار المالي وحماية مصالح الأفراد والمستثمرين، وضمان أن يتم تطبيق أنشطة المؤسسات المالية غير المصرفية على نحو شفاف ومشروع.

وفيما يلي أهم الشروط التي يجب على الشركات الالتزام بها للحصول على موافقة مبدئية للتأسيس أو للحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية:

- تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة والمنتجات أو الخدمات التي تقدمها.
- يتوجب على المؤسسين في الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية للتأسيس أو للحصول على ترخيص لممارسة نشاطات مالية غير مصرفية اقتصادية وفنية، ويجب أن يمتلكوا ٥٠٪ على الأقل من الأصوات المساهمة كأشخاص أعتباريين، كما يحظر امتلاك مؤسسات المالية خطوط رأسمال تفوق ٢٥٪. ويجب مراعاة نسب المشاركة في العمليات الاحتياطية أو المؤسسات المالية للشركات العاملة في المجال المحدد في الجدول رقم ١ المرفق بهذا القرار. تهدف

[٢٨] المادة الثالثة من قرار الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨م، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/ تاريخ الزيارة: ١١-٥-٢٠٢٣.

هذه المتطلبات إلى الحفاظ على استقرار السوق المالي، وضمان النزاهة والشفافية في القطاع المالي غير المصرفي، وحماية حقوق المساهمين والمستثمرين.

- الإفصـــاح عن المستفيد النهائي للمساهمين وفقاً للأحكام الواردة بالبند الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- الانتهاء من إجراءات التأســيس خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وتمديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموافقة الهيئة.
- اســتيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجاري.
- الــانتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين الفريق المناســب للعمل في النشــاط المطلوب والبدء الفعلي بالنشــاط خلال ســتة أشــهر من تاريخ الحصــول على الترخيص، ومن الممكن تمديد هذه المدة في ضوء المبررات والأسباب التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.
- في حال عدم الالتزام بالضــوابط والشــروط المحددة في البند الرابع عشــر، فإن الموافقة المبدئية أو الترخيص يعد باطلاً، إلا في حالة تدخل لجهة الإدارة.
- يحظر على أي شخص يرغب في المشاركة في تأسيس الشركات العاملة أن يكون في حــالة إعســار أو إفلاس مالي، ويجب أن لا تتخذ الهيئة أي إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضده أو ضد المساهمين الرئيسين أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب الجرائم المنصــوص عليها في التشريعات المنظمة لأنشطة الهيئة، أو تصدر ضده أحكام قضــائية نهائية في هذه الجرائم خلال الســنوات الثلاث السابقة لتاريخ طلب التأسيس، إلا إذا تم التوفيق على تلك الجرائم أو وجدت أحكام نهائية بالعقوبة. كما يتعين عدم اتخاذ أي إجراءات احترازية أو جزاءات إدارية ضــده خلال السنوات الثلاث الســابقة لتاريخ تقديم طلب التأســيس، باستثناء التنبيه أو الإنذار، ما لم تتم إزالة الأســباب التي أدت إلى تلك العقوبات ومر على ذلك مدة لا تقل عن ســتة أشــهر. هدف هذه الشــروط هو توفير السلامة المالية وضمان مصداقية وشفافية الشــركات المالية غير المصــرفية، بالإضافة إلى حماية المستثمرين والمؤسسات المالية المشاركة في هذه الشركات.

ويهدف هذا البند إلى تشــجيع النمو المســتدام في مجال المؤســســات المالية غير المصــرفية، وضــمان نزاهة وشــفافية المؤسسات المالية، وذلك بالالتزام بمتطلبات التأسيس والحصــول على التراخيص، والذي يتطلب وجود دراســة جدوى فنية واقتصادية، وانخراط

المؤســـسين والمستثمرين في المنظومة، بالإضافة إلى إدارة نزيهة تعمل على تحقيق الاستدامة المالية للمؤسسة[٢٩].

ويأخذ بعين الاعتبار عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك، الاعتبارات التالية:

١- مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

٢- مدى مســـاهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشـــركات العاملة في ذات النشـــاط وتأثير ذلك على السيطرة فى ضوء نسبة الملكية المطلوبة.

٣- مدى صدور أحكام قضائية نهائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشـــرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين التي أشـــرف عليها الهيئة أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٤- مـــدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشـــأن مخالفات جســـيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة طالبة التملك[٣٠].

٥- وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة في حالة طلبات التملك للشـــخص ومجموعته المرتبطة لشركة تمثل ١٠٪ فأكثر من حجم السوق لأي نشاط، وذلك في حالة نسب الاستحواذ التالية: -

---

[٢٩] المادة الرابعة من قرار الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨م، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/ تاريخ الزيارة: ١٣-٥-٢٠٢٣.
ونصت المادة الخامسة من القرار المذكور على أنه: "مع عدم الإخلال بالمادة ٢٧ مكرر أ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، وكذا أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادتين ٣٢٨ مكرراً، ٣٢٨ مكرراً ١ منه، تسري الأحكام التالية بشأن ضوابط تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بمفرده أو من خلال مجموعة مرتبطة في رأسمال أو حقوق التصويت بأي شركة من الشركات العاملة. مادة (٥). ونصت المادة السابعة على أنه: "على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك ٥٪ من رأس مال أو حقوق التصويت لإحدى الشركات العاملة أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة. ويحظر على أي شخص طبيعي بغير طريق الميراث أو الوصية أو على اي شخص اعتباري أن يمتلك نسبة ١٠٪ من رأس المال المصدر للشركة العاملة أو حقوق التصويت بها زيادة ملكيته فيها بنسبة ٥٪ ومضاعفاتها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وذلك مع عدم الإخلال بنسب الملكية القائمة وقت العمل بهذا القرار بشرط عدم زيادة هذه النسب إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الفترة من تاريخ التأسيس وحتى الترخيص الا بموافقة مسبقة من الهيئة وان يتوافر في المساهم الجديد ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار. مادة (٦).

[٣٠] إسلام محمد سعيد، "دور الهيئة العامة للرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي: تحليل قانوني وتطبيقات عملية"، مجلة القضاء الاداري والمالي، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٩٧.

- ثلث رأس المال أو حقوق التصويت.
- نصف رأس المال أو حقوق التصويت.
- ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت
- ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت. ويتم حساب حجم السوق لكل نشاط وفقاً لآخر بيانات سنوية سابقة على تقديم طلب التملك [٣١].

وبذلك يكون المشـــرع المصري قد حصر كل أسباب منح واستمرار الترخيص للعمل في مجال الســـوق والادوات المالية غير المصـــرفية، ولم يترك أي مجال للتلاعب في الأسواق المالية في هذا الصـــدد، وحسن ما فعل المشرع المصري، لخطورة واهمية الأعمال المالية في السوق المصري، ومدى تأثيرها على اقتصاد الدولة، مراعات خطورة ذلك الأمر.

ومن خلال ما ســـبق نرى أن هذه الشـــروط التي قررها المشرع لمنح التراخيص أنها تطلب علاوة على توافر هذه الشـــروط عند التقدم بطلب الترخيص، أنه تطلب استمرار معظم هذه الشـــــروط أثناء العمل في مجال التأجير التمويلي وليس فقط عند التقدم، وهو ما يجعل من هذه الرقابة رقابة فعالة بمعنى الكلمة، مســـتمرة وليست وقتيه طوال عمل الجهات في الاسواق والادوات المالية، وهو ما اســـتندت إليه الهيئة في قرارها بإلغاء الترخيص الممنوح للشـــركة المصرية للعقارات بممارسة نشاط التأجير التمويلي، وهو فقد شرط من شروط الترخيص، بعد الموافقة لها بالعمل، وأثناء عملها في مجا التأجير التمويلي.

ونخلص من ذلك إلى أن القانون المصـــري نص على عقوبات مخالفة قواعد التأجير التمويلي، وتشـــمل هذه العقوبات المالية والإدارية والجنائية، وفيما يلي بعض العقوبات المحددة في القانون المصري:

١- الـــإلغـــاء المؤقت أو الدائم لترخيص الشـــركة في حالة تورطها في إحدى المخالفات الجسيمة.

٢- فرض غرامات مالية: ينص القانون على فرض غرامات مالية تصل إلى مليون جنيه مصري على الشركات التي ترتكب مخالفات.

٣- المســـائلة الجنائية: يتم توريط الأفراد الذين يقومون بنشاطات غير قانونية مع شركات التـــأجير التمويلي في الجـــانب الجنائي، وذلك في حالة ارتكاب جرائم مثل احتيال أو تزوير أو انتهاكات مالية أخرى.

٤- إجراءات تصـــحيحية: يتم فرض إجراءات تصـــحيحية وتعديلات على ممارســـات الشركات، وذلك بحسب نوعية المخالفات التي ترتكبها.

---

[٣١] المادة الثالثة من قرار الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨، منشور عبر صفحة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك عبر الرابط الإلكتروني: https://fra.gov.eg/ تاريخ الزيارة: ١٤-٥-٢٠٢٣.

٥- الـــإغلـــاق المؤقـــت أو الـــدائم لشـــركات التأجير التمويلي، بحالة تكرار المخالفات والتصرفات الغير قانونية.

ومن هنا يمكننا القول أن القانون المصـــري يهدف إلى ضـــمان أن يتم تنفيذ نشاطات شـــركات التأجير التمويلي وفقًا للمعايير والضـــوابط المتعلقة بالقطاع وان يتم حماية حقوق ومصـــالح المستهلكين والجهات المتعاملة مع هذه الشركات، ويضع العقوبات لمن يخالفون هذه القواعد والمعايير.

المطلب الثاني

عقوبات مخالفة قواعد التأجير التمويلي في القانون الإماراتي

إذا كان المشرع المصري نص على الجرائم والعقوبات الخاصة بمخالفة القواعد المنظمة للتأجير التمويلي في قانون التأجير التمويلي[٣٢]، فإن المشرع الإماراتي قد قرر ضوابط وعقوبات لمخالفتها، فقد نص بداية على إلغاء التراخيص على أنه:

يجوز للبنك المركزي إلغاء ترخيص شـــركة تأجير تمويلي في حالة عدم بدء المؤجر بممارســـة نشـــاطه فعلياً خلال ٦ أشهر من تاريخ الترخيص، أو في حالة انقطاع المؤجر عن ممارسة نشاطه لمدة تزيد على ٦ أشهر، أو في حالة التغييرات في المركز المالي للمؤجر دون اتخاذ إجراءات لتصـــحيح وضـــعه وفقًا لتعليمات البنك المركزي، أو في حالة إعلان إفلاس المؤجر أو وضـــعه قيد التصفية. كما تنص المادة أنه يتم التعامل مع العقود القائمة وقت إلغاء ترخيص المؤجر وفقًا للقواعد المقررة من البنك المركزي في هذا الشأن، ودون الإخلال بأحكام المادة ٢٣ من قانون التأجير التمويلي في الإمارات العربية المتحدة. [٣٣].

ينص قـــانون التـــأجير التمويلي في الإمارات العربية المتحدة على أنه لا يخل تطبيق العقوبات المنصـــوص عليها في هذا القانون، بأية عقوبة أشـــد ينص عليها أي قانون آخر. ويشمل ذلك عقوبات جزائية وغرامات مالية لكل من يزاول نشاط التأجير التمويلي أو يستخدم أي عبارة تؤدي إلى التعامل معه كشـــركة تأجير تمويلي بدون ترخيص من البنك المركزي. وتتراوح الغرامـــة بين ٢٠٠،٠٠٠ و١٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم إمـــاراتي، ويمكن تطبيق عقوبـــة الحبس أو الغرامة أو كليهما[٣٤].

كما ينص القانون على أن كل من يقوم بأي طمس أو تغيير أي بيان مثبت في الســـجل يعاقب بالحبس وبغرامة تتراوح بين ١٠٠،٠٠٠ و٢٠٠،٠٠٠ درهم إماراتي[٣٥]..

---

[٣٢] "قانون التأجير التمويلي المصري"، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥.
النص: يصرح المشرع المصري في "قانون التأجير التمويلي المصري" بالجرائم والعقوبات الخاصة بمخالفة القواعد المنظمة للتأجير التمويلي في المواد من المادة ٥٢ وحتى المادة ٥٩.
كما انظر حسام عبد الرازق، قانون التأجير التمويلي المصري: مفهومه وأهدافه وسماته الرئيسية"، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

[٣٣] المادة (٣١) من قانون التأجير التمويلي الإماراتي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/ تاريخ الزيارة: ١٩-٥-٢٠٢٣.

[٣٤] المادة (٣٣) من قانون التأجير التمويلي الإماراتي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/ تاريخ الزيارة: ٢١-٥-٢٠٢٣.

[٣٥] المادة (٣٤) من قانون التأجير التمويلي الإماراتي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/ تاريخ الزيارة: ٢٢-٥-٢٠٢٣.

وفي حـــالة مخالفة أي حكم في هذا القانون أو القرارات الصـــادرة تنفيذاً له، يعاقب المخالف بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠،٠٠٠ درهم إماراتي [٣٦].

و يصـــدر مجلس الوزراء قرارا يحدد فيه المخالفات والعقوبات المناســـبة، ومقدار الغرامة التي يجب فرضها على كل مخالفة. ويحق للبنك المركزي أن يتخذ إجراءات إدارية أو قانونية أخرى ضـــد أي شـــخص أو شركة تخالف أحكام قوانين التأجير التمويلي في الإمارات العربيـــة المتحـــدة، بمـــا في ذلك فرض العقوبات اللازمة لمنع تكرار مثل هذه المخالفات في المستقبل.

ويمكن القول أن المشرع الإماراتي قد تشدد بشأن فرض العقوبة الخاصة بممارسة مجال التأجير التمويلي دون ترخيص، أو لمجرد استخدام عبارة تأجير تمويلي أو مرادفات لها في اسمه التجاري ورفع عقوبة الغرامة إلى عشرة ملايين درهم.

ثم تدرج بعقوبة الغرامة وقررها لكل من قام بطمس أو تغيير أي بيان مثبت بالسجل.

وبناء على ما سبق يظهر أن المشرع لم ينص على عقوبة الحبس إلا فحالة ممارسة نشاط التأجير التمويلي بدون ترخيص، أو استخدام الاسم ومرادفاته، واكتفى في المخالفات الأخرى بعقوبة الغرامة فقط بحدين أدنى واقصى[٣٧].

ينص قانون المصرف المركزي على أنه غير مسموح لأي شخص بامتلاك حصة مسيطرة في أي منشأة مالية مرخصة أو زيادة حصة السيطرة فيها أو أن يمارس أي صلاحيات تؤدي إلى الاعتبار بأنه صاحب حصة مسيطرة دون الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة. كما أن المنشآت المالية المرخصة لا يجوز لها أن تسمح لأي شخص بامتلاك حصة مسيطرة فيها دون الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة.

يتمكن مجلس الإدارة في المصرف المركزي من إصدار الأنظمة والقواعد والمعايير والشروط والتعليمات والقيود المتعلقة بحصص وحالات السيطرة في المنشآت المالية المرخصة. وتهدف هذه الأنظمة والقواعد والمعايير إلى ضمان توافر الشروط المناسبة لحماية مصالح أعضاء المنشآت المالية وحماية الاستقرار المالي في البلاد.

وفي حالة خرق أي شخص لأحكام هذا القانون، يحق للمصرف المركزي اتخاذ الإجراءات اللائقة والعقوبات اللازمة ضده، وتشمل هذه العقوبات الغرامات المالية، أو إلغاء التراخيص، أو

---

[٣٦] المادة (٣٥) من قانون التأجير التمويلي الإماراتي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/ تاريخ الزيارة: ١٥-٥-٢٠٢٣.

[٣٧] ستيفن لوك، "قانون التأجير التمويلي في الإمارات العربية المتحدة"، Law and Practice, Sweet and Maxwell, 2019، ص ٢٤٥.

التصرف في حصص المساهمين في المنشآت المالية المخالفة حسب تقدير المصرف المركزي[٣٨].

ولا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة فتح أي فرع داخل الدولة أو في مناطق اختصاص أخرى وتغيير مكان الفرع أو إغلاق الفرع إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من المصرف المركزي [٣٩].

يتطلب قانون المصرف المركزي في الامارات تزويد المصرف المركزي بالمعلومات والتقارير من المنشآت المالية المرخصة غير المصرفية، حتى يمكن للمصرف المركزي مراقبة هذه المنشآت وضمان سلامتها. وينص القانون على أنه يجب على هذه المنشآت المالية المرخصة تزويد المصرف المركزي بالتقارير والمعلومات والبيانات والكشوفات وغيرها من المستندات التي يحددها المصرف المركزي ويراها ضرورية لتحقيق أهداف وتنفيذ مهامه.

علاوة على ذلك، يحظر على هذه المنشآت المالية المرخصة إصدار تعليمات أو توجيهات أو الاتفاق مع أي مدير أو مسؤول أو موظف يعمل لديها أو وكيل أو ممثل لها أو مدقق حساباتها بالامتناع عن تزويد المصرف المركزي بالمتطلبات المذكورة في القانون.

ينص القانون أيضًا على أن المصرف المركزي يضع قواعد ومبادئ توجيهية لتجميع المعلومات من المنشآت المالية المرخصة بشكل دوري. ويحدد المصرف المركزي طبيعة المعلومات ونماذجها والمهل الممنوحة لتقديمها، وعلى المنشآت المالية المرخصة أن تقدم هذه المعلومات للمصرف المركزي وفقًا للتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

يشمل القانون أيضًا فروع المنشآت المالية المرخصة الأجنبية العامة في الدولة، ويخول المصرف المركزي إصدار الأنظمة والقواعد والمعايير والتعليمات المتعلقة بتزويده بالمتطلبات المذكورة في القانون واتخاذ كافة التدابير والإجراءات ضد المنشأة المعنية أو أي من موظفيها المسؤولين عن عدم تزويد المصرف المركزي بالمعلومات المطلوبة. يهدف ذلك لتحقيق أهداف القانون وضمان سلامة المنظومة المالية في البلاد[٤٠].

وقد نص قانون المصرف المركزي على الإبلاغ الواجب على المنشآت المالية المرخصة. ويحدد القانون المسؤوليات المفروضة على المنشآت المالية المرخصة وممثليها القانونيين ومسؤولي الامتثال لديها ومدققي حساباتها بالإبلاغ فوراً عن أي تطورات مادية

---

[٣٨] المادة (٩٥) من قانون المصرف المركزي الإماراتي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/ تاريخ الزيارة: ٢٥-٥-٢٠٢٣.

[٣٩] المادة (٩٦) من قانون المصرف المركزي الإماراتي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/ تاريخ الزيارة: ٢٨-٥-٢٠٢٣.

[٤٠] المادة (٩٧) من قانون المصرف المركزي الإماراتي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/ تاريخ الزيارة: ٣-٦-٢٠٢٣.

وجوهرية قد تؤثر على أنشطتها أو هيكلها أو كيانها أو وضعها العام، أو حدوث أي أمر يخال أحكام القانون أو القرارات أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة تنفيذا له.

وينص القـــانون في المادة الثانية على أنه لا يعتبر أولئك المذكورون في البند (١) من المادة مخالفين لأي من الالتزامات المفروضـــة عليهم لمجرد توجيههم إشـــعاراً وفقاً لأحكام هذه المادة أو تقديمهم معلومات أو رأيًا للمصـــرف المركزي إذا كانوا يتصـــرفون بحسن نية، ولا يجوز لمنشـــأة المالية المرخصـــة عزل أولئك المذكورين في البند (١) من هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

ويضع المصرف المركزي في المادة الثالثة آلية لتلقي البلاغات بشأن المخالفات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة. وتهدف هذه المادة إلى تعزيز الشـــفافية والنزاهة في النظام المالي وتوفير البيئة المناسبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة.

وينص المشرع أيضاً في قوانين أخرى على إلزام المنشآت غير المصرفية بالإبلاغ عن أي مخـــالفات تطرأ عليها، على ســـبيل المثال، قانون مكافحة جرائم غســـل الأموال وتمويل الإرهاب في الإمارات في المادة الرابعة والعشـــرين يلزم بأن يقوم المؤســـســـون والعاملون والمحللون الماليون ومزودو الخدمات المالية والتجار الأخرى الذين يتم تعريفهم في هذا القانون بالإبلاغ عن أي تفاصيل أو معلومات تتعلق بالتحويلات المالية المشبوهة وغير طبيعية. [٤١].

كمـــا نص أيضـــاً على مجموعة من الجزاءات الإدارية بشـــأن مخالفة قواعد العمل المنصـــوص عليها في القوانين والقرارات الصـــادرة عن المصـــرف المركزي، والتي تبين العقوبات المنصوص عليها في القوانين والقرارات التي يصدرها المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة، عندما يتم ثبوت مخالفات من قبل المنشـــآت المالية المرخصـــة أو الأفراد المتعاملين معها[٤٢].

تحدد المادة العقوبات التي يحق للمصـــرف المركزي فرضـــها على المنشآت المالية المرخصة المخالفة والفرد المصـــرح له المخالف، بعد اتخاذ التدابير اللازمة في إطار الإجراءات القانونية اللازمة للتحقق من المخالفات.

يمكن فرض العديد من الجزاءات، على ســـبيل المثال، تنبيه المخالف عبر أي وســـيلة مناسبة، إلزام المنشـــأة المالية المخالفة باتخاذ التدابير اللازمة لتصـــحيح المخالفة، حظر المنشأة المالية المخالفة من القيام بعمليات معينة، فرض شروط أو قيود على ترخيص المنشأة المالية المخالفة،

---

[٤١] المادة (٩٨) من قانون المصرف المركزي الإماراتي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/ تاريخ الزيارة: ٥-٦-٢٠٢٣.

[٤٢] نوفل العربي، "تغطية التأمين على الأصول المؤجرة في التأجير التمويلي: دراسة في نظام القوانين واللوائح السعودية"، مجلة بحوث تطبيقات التمويل، العدد ٧، ٢٠١١، صفحة ٣٣١. "الأهمية الحيوية لتنظيم التأجير التمويلي في دولة الكويت"، مؤسسة البحرين للتنمية الاقتصادية، المنامة، البحرين، ٢٠١٢، ص ٣.

تخفيض أو تعليق إمكانية المنشـــأة المالية المرخصـــة المخالفة الســـحب من أموال المصرف المركزي، وفرض عقوبة مالية[٤٣].

وفي حالة ثبوت مخالفة الفرد المصـــرح له المخالفة، فيمكن فرض عقوبة مالية عليه، فرض شروط أو قيود على تصريحه أو منعه من تولي المهام المحددة له في المنشأة المالية المرخصة التي يعمل لديها، وإلزامه بالإيداع النقدي لدى المصـــرف المركزي حتى لو كان من الممكن أن يتم سحب رخصته المهنية.

يجب على المصـــرف المركزي إبلاغ صاحب المخالفة رسمياً بالقرار المتخذ ضده، بمضمون القرار والـــأســـباب الموجبة للقرار وتاريخ نفاذ القرار، وعن حقه في التظلم من القرار بتقديم طلب أمام لجنة الفصل في التظلمات والطعون وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

يذكر أن هذه العقوبات لا تســـتبعد أية عقوبات أخرى قد تنص عليها قوانين أخرى في الدولة. يهدف هذا التشـــريع إلى تعزيز النزاهة والشـــفافية وإلى حماية المســـتهلكين، ويعد جزءاً من الإجراءات للحفاظ على سلامة ونزاهة النظام المالي[٤٤].

ويلحظ على هذا النص أنه جمع كل أنواع المخالفات المتصورة ارتكابها بشأن ممارسة أي نشاط مالي غير مصرفي.

ولكن بمقارنة نصـــوص قانون المصرف المركزي، وقانون التأجير التمويلي، تتضح العمومية والشـــمول في قانون المصـــرف المركزي، لذلك يعد قانون التأجير التمويلي تطبيق لأحكام قانون المصـــرف المركزي، وخاصة أن قانون التأجير التمويلي لاحق في صدوره على قانون المصرف المركزي[٤٥].

ونخلص من ذلك إلى أن الهيئات الرقابية المسؤولة عن رقابة شركات التأجير التمويلي في مصر والإمارات تضطلع بدور رقابي فعال على هذه الشركات، وذلك من خلال العديد من الإجراءات التي تمكنها من ضـــبط النشاط التجاري ومنع أي انتهاكات قد تحدث وحماية حقوق المســـتهلكين. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن فرض العديد من الجزاءات عند ثبوت مخالفات من قبل الشـــركات، مما يؤدي إلى حماية النظام المالي وتعزيز النزاهة والشـــفافية في عمل هذه الشـــركات. ويمكن فرض الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والقرارات التي تصدر عن المصـــرف المركزي، مع عـــدم الإخلال بأية جزاءات أخرى واردة في أي قوانين أخرى في الدولة.

---

[٤٣] جون دايل، "تطور قوانين التمويل في الإمارات العربية المتحدة والهند: تحليل مقارن لقوانين الأسواق الناشئة"، مجلة قانون التجارة والأعمال، العدد ٤، ٢٠١٣، صفحة ٥٧٩.

[٤٤] المادة (١٣٧) من قانون المصرف المركزي الإماراتي، منشور عبر شبكة قوانين الشرق، عبر الرابط الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/ تاريخ الزيارة: ٩-٦-٢٠٢٣.

[٤٥] نوفل العربي، "تغطية التأمين على الأصول المؤجرة في التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

الخاتمة

تناول البحث دور الهيئة العامة في رقابة شركات التأجير التمويلي بعد أن تعرضت لتوضيح مفهوم الهيئة العامة وخصائصها، وفقاً لقانون التأجير التمويلي المصري، والإماراتي، وبعض التشريعات العربية والأجنبية الأخرى.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

نتائج البحث حول دور الهيئة العامة في رقابة شركات التأجير التمويلي:

١- تعتبر الهيئات الرقابية مفتاحاً في حماية حقوق المستثمرين وتعزيز نزاهة وشفافية عمل شركات التأجير التمويلي.

٢- يتمثل دور الهيئات الرقابية في تحديد الشروط والضوابط الخاصة بتسجيل وترخيص تلك الشركات ورصد عملها وتحري المخالفات بها.

٣- يختلف توجه الهيئات الرقابية في كل دولة، وذلك يعود إلى اختلاف النظم القانونية والتشريعات الخاصة بكل دولة، ويختلف دور الهيئات في كل من مصر والإمارات.

٤- من أبرز مهام الهيئات الرقابية في مجال شركات التأجير التمويلي هو العمل على الحد من المخاطر المحتملة في العمليات، وضمان توافر المعلومات اللازمة لحماية المستثمرين وأنشطة المؤسسات المالية بما يتوافق مع اللوائح والتنظيمات المعمول بها.

٥- تأخذ الهيئات الرقابية بعين الاعتبار أهمية ضمان احترام حقوق ومصالح المتعاملين والمستهلكين القائمين على العمليات المالية، وتفعيل دورها في ضمان تحقيق ذلك، بما في ذلك إجراء تحاليل ومقارنة أداء الشركات والتأكد من إلتزامها بالمعايير المطبقة.

٦- يحق للهيئات الرقابية إصدار العقوبات والغرامات المناسبة للجهات المخالفة، وذلك بناءً على التشريعات المعمول بها في كل دولة.

٧- تحرص الهيئات الرقابية على التواصل والتنسيق المستمر مع الجهات المعنية والمؤسسات المالية الأخرى.

٨- يحرص القطاع المالي عموماً على تشجيع الإبداع والابتكار في عملياته، ويتحقق ذلك من خلال تحديث وتطوير اللوائح والتشريعات بصورة دورية.

٩- يتطلب دور الهيئات الرقابية مصـــادر للمعلومات والبيانات الموثوقة والتحليلات المالية والتقارير المحاسبية والمالية.

١٠- يتميز دور الهيئات الرقابية بالتحديث والتطوير المســتمر والشمولية في الرقابة عن الجوانب الاقتصـــادية والمالية التي تشـــمل جميع المؤسسات والشركات المالية وغير المالية في الدولة.

ثانيًا: التوصيات:

يمكن تقديم بعض التوصـــيات التي قد تســـاعد في تحسين دور الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر والإمارات، ومنها:

١- تحســـين وتطوير قـــدرات الهيئة العامة للرقابة المالية في التعامل مع التكنولوجيا المالية والابتكارات المالية الحديثة، مثل العملات المشـــفرة وتكنولوجيا ســـلسلة الكتل (Blockchain) وتقنيـــة التحويلـــات المـــاليـــة الفورية وغيرها. يجب على الهيئة العامة للرقابة المالية توفير الخبرات والمعرفة اللازمة في هذا الصدد.

٢- تحسين الرقابة على التعاملات والتداولات الإلكترونية، وتنظيمها بشكل فعال وتحديد معايير الأمان المناسبة لضمان سلامة التداولات والتعاملات المصرفية والمالية في الأسواق.

٣- تعزيز الرقابة على الشـــركات المالية العابرة للحدود، والتعاون الدولي في هذا الصـــدد، لتحقيق أتمتة الرقابة وتقليل المخاطر المالية العابرة للحدود.

٤- توفير واستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في الرقابة المالية، حيث يمكن أن تســـاعـــد تلـــك التكنولوجيـــات في تحليل البيانات الضـــخمة والتنبؤ بالمخاطر المحتملة والاحتياجات المستقبلية للسوق المالي.

٥- تحسين آليات الرقابة والحماية للمستثمرين، وتشجيع التحوط ضد المخاطر المالية، وتطوير البرامج التثقيفية للمســـتثمرين، وتطوير الشفافية في العمليات المالية والخصوصية وفق الأنظمة والقوانين المعتمدة في الأسواق المالية المختلفة.

ويجب على الحكومة والجهات المعنية في كلا البلدين تنفيذ هذه التوصـــيات بشكل كامل ووافي وإخطار الجهات المعنية بالتنفيذ المشـــترك والمواكبة الكاملة للعمليات الرقابية المســـتمرة على الأسواق المالية. كما يجب تعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات والمعرفة والتجارب في مجال الرقابة المالية.

المراجع :

أولاً : المراجع العربية :

الكتب:

١. أمير نبيل العويني، الجوانب القانونية للتأجير التمويلي في مصر، مؤسسة مالكي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

٢. د. محمد حسنين هاشم، القانون المصري لأسواق الأوراق المالية. دار المعرفة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٣. ستيفن لوك، "قانون التأجير التمويلي في الإمارات العربية المتحدة"، Law and Practice, Sweet and Maxwell, 2019.

٤. عيسى الفهد الكعبي، "التأجير التمويلي في الإمارات: نظرة قانونية وتطبيقية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

٥. محمد حسام يحيى عطوة، "نظام الشركات في الإمارات العربية المتحدة"، دار الفكر العربي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

أبحاث ودراسات علمية منشورة:

١. أبو الحجاج الشافعي وعلي الزرقا، "قانون التأجير التمويلي في مصر والإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة"، "مجلة المحاكم الاقتصادية"، المجلد ٤٠، العدد ٤، لعام ٢٠١٧.

٢. إسلام محمد سعيد، "دور الهيئة العامة للرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي: تحليل قانوني وتطبيقات عملية"، مجلة القضاء الاداري والمالي، العدد ١، ٢٠١٩.

٣. ألفت أمين، الرقابة على الأسواق المالية في مصر: دراسة دستورية مقارنة"، مجلة الاستشراق القانوني، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠١٢.

٤. جون دايل، "تطور قوانين التمويل في الإمارات العربية المتحدة والهند: تحليل مقارن لقوانين الأسواق الناشئة"، مجلة قانون التجارة والأعمال، العدد ٤، ٢٠١٣.

٥. حسام عبد الرازق، قانون التأجير التمويلي المصري: مفهومه وأهدافه وسماته الرئيسية"، المجلة المصرية للقانون التجاري والاقتصادي، العدد ٢، ٢٠١٩.

٦. رامي عبد الحميد، تقييم أداء الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر: رؤية مستقبلية"، مجلة الأعمال والصيرفة، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٩.

٧. رمضان عبد الوهاب، دور الهيئات الرقابية في تعزيز النزاهة والشفافية في الأسواق المالية: دراسة تحليلية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة محاماة الأعمال والاستثمار، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٨.

٨. ريم عويضة، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في تعزيز النظام المالي والاستقرار الاقتصادي في مصر"، مجلة الاقتصاد العربي، المجلد ٢١، العدد ٣، ٢٠١٩.
٩. سمير حسين، تنظيم الأسواق المالية في مصر: المشهد الراهن وآفاق المستقبل، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد ١٤، العدد ٢، لعام ٢٠٢١.
١٠. منال عبد الرحمن، التحول الرقابي في مصر: الآثار والتحديات"، مجلة تنمية الموارد البشرية والعمل الاجتماعي، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٩.
١١. نوفل العربي، "تغطية التأمين على الأصول المؤجرة في التأجير التمويلي: دراسة في نظام القوانين واللوائح السعودية"، مجلة بحوث تطبيقات التمويل، العدد ٧، ٢٠١١.
١٢. هبة زكريا محمد سمره، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في تطبيق حوكمة الشركات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.
١٣. هند شاهين، التحول الرقابي وتخفيف القيود في سوق الأوراق المالية المصرية، مجلة عالم المال، المجلد ٣١، العدد ٣، ٢٠١٥.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1. Andy Lymer, and Vanessa Ruiz del Portal. "United Kingdom." Handbook of Basel III Capital: Enhancing Bank Capital in Practice, edited by Juan Ramirez, Risk Books, 2017.
2. Anne Epaulard, and Francine Saint Ramond. "The Role of the French Financial Markets Authority (AMF) in Financial Regulation: The Making of a New Independent Regulator." Journal of Financial Regulation and Compliance, vol. 14, no. 2, May 2006.
3. Autorité des Marchés Financiers (AMF)." AMF. https://www.amf-france.org/en/authorite-des-marches-financiers-amf
4. Coffee, John C., Jr. Gatekeepers: The Role of Lawyers in Corporate Governance. Oxford University Press, 2015.
5. Edward Walshe, "The Financial Conduct Authority: A New Approach to Financial Regulation and Consumer Protection." Journal of Financial Regulation and Compliance, vol. 21, no. 1, 2013.
6. Financial Conduct Authority (FCA)." Financial Conduct Authority. https://www.fca.org.uk/about , See also: Jeb Blair, "The Financial Conduct Authority." Journal of Financial Regulation and Compliance, vol. 21, no. 4, 2013.
7. Laurence William Gormley, "The Financial Conduct Authority: Overview and Analysis." Butterworths Journal of International Banking and Financial Law, vol. 31, no. 7, 2016.
8. Magdalena Iniguez, Ysaline Padilla. "France: Overview of regulatory framework and supervisory authorities." Global Legal Insights - Banking Regulation, 4th ed., Global Legal Group Ltd, 2020,

https://www.globallegalinsights.com/practice-areas/banking-and-finance-laws-and-regulations/france
9. Pierre Galland, Anne Michel. "Corporate Governance and the AMF: France." Corporate Governance in the US and Global Settings, edited by William Frey et al., Springer International Publishing, 2017.
10. Rojas, Claudio X. Toxicology of Securities Regulation: SEC Rulemaking, Corporate Disclosure, and the Financial Crisis. Cambridge University Press, 2016.
11. Sarah Hainsworth, "The AMF and Enforcement in France's Financial Markets." Revue Trimestrielle de Droit Financier, no. 3, 2013.
12. Seligman, Joel. The Transformation of Wall Street: A History of the Securities and Exchange Commission and Modern Capitalism. Oxford University Press, 2003.
13. Shuman, Michael H., and Scott Hirst. The SEC and Financial Reporting. John Wiley & Sons, Inc., 2018.
14. U.S. Securities and Exchange Commission (SEC): A Historical Overview." United States Securities and Exchange Commission. https://www.sec.gov/about/whatwedo.shtml

ثالثاً : المواقع الإلكترونية :

1. https://www.alittihad.ae/article
2. https://www.difc.ae/ar/legal-services/financial-regulators/united-arab-emirates-securities-and-commodities-authority-esca. .
3. https://www.efsa.gov.eg/ar/Pages/default.aspx
4. https://www.esca.ae/ar/about-esca.